

## مرسوم سلطانى

رقم ٢٠٠٣/٨

بإصدار قانون المراعى وإدارة الشروة الحيوانية

نعتن قابوس بن سعيد

سلطان عمان.

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ١٠١ / ٩٦ ، وعلى قانون حماية الشروة الحيوانية والحجر البيطري الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٤٧ / ٧٧ ، وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .

### رسمنا بما هو آت

مادة (١) : يعمل في شأن المراعى وإدارة الشروة الحيوانية بأحكام القانون المرافق .

مادة (٢) : يصدر وزير الزراعة والشروع السمكية اللائحة والقرارات التنفيذية لقانون المشار إليه ، وإلى حين ذلك يستمر العمل باللوائح والقرارات السارية .

مادة (٣) : يلغى المرسوم السلطاني رقم ٤٧ / ٧٧ المشار إليه ، كما يلغى كل ما يخالف القانون المرافق أو يتعارض مع أحكماته .

مادة (٤) : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ، وي العمل به بعد ثلاثة أشهر من تاريخ نشره .

قابوس بن سعيد

سلطان عمان

صدر في : ١٨ من ذى القعده سنة ١٤٢٣ هـ

الموافق : ٢١ من يناير سنة ٢٠٠٣ م

---

نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية رقم (٧٣٦)  
الصادرة في ١ / ٢ / ٢٠٠٣ م

## **قانون الملاعنى وإدارة الشروء الحيوانية**

### **الفصل الأول**

#### **تعريفات وأحكام عامة**

**مادة (١) :** يكون للكلمات والعبارات التالية المعانى المبينة قرین كل منها :

**الوزير :** وزير الزراعة والثروة السمكية .

**وزارة :** وزارة الزراعة والثروة السمكية .

**الجهات المختصة :** الوحدات الحكومية التي تكون لها علامة بالسكان  
والثروة الحيوانية .

**الوحدة المختصة :** الجهة التي تحدها اللائحة التنفيذية .

**الملاعى الطبيعية :** الأراضى التى تنمو بها أشجار ونباتات طبيعية وتستخدم  
كمصدر غذاء ومؤوى للحيوانات الرعوية والبرية  
وتحتاج إدارتها كمصدر طبىعى مراعاة الأسس الرعوية  
للحفاظ على مكوناتها من تربة ومياه ونباتات  
وحيوانات وتكون أشجارها ونباتاتها نامية طبيعياً .

**الملاعى المزروعة :** الملاعى الطبيعية التي يتم زراعتها بغرض تحسين إنتاجها  
كمماً ونوعاً .

**الثروة الحيوانية :** جميع الفصائل الحيوانية والطيور التي تساهم في توفير  
الغذاء للإنسان أو تحقيق أى غرض آخر .

**المستجاث الحيوانية :** لحوم الحيوانات ومشتقاتها والألبان ومشتقاتها والبيض .

**مزرعة الإنتاج الحيواني** : مساحة من الأرض مجهرة بـالمكانيات الازمة لتربيبة وإكثار الحيوانات تختلف الأنواع والسلالات حتى تصل إلى أحجام وأعمر مناسبة للإنتاج أو التسويق أو غير ذلك .

**المراعي** : الشخص الذي يقوم برعاية الحيوانات في المزراع الطبيعية .

**مالك الحيوانات** : الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يمتلك الشروة الحيوانية .

**الأعلاف الحيوانية** : المواد التي تستخدم لتغذية الحيوان سواء كانت مصنوعة أو غير مصنوعة ذات مصدر نباتي أو غيره .

**مادة (٢)** : تصدر اللائحة التنفيذية المشار إليها في المادة (٢) من مواد إصدار هذا القانون على أن تضمن - على الأخص - ما يأتي :

١- تحديد التراخيص اللازم الحصول عليها قبل ممارسة أي نشاط في مجال الشروة الحيوانية والمراعي وتحديد شروط استخراجها وحالات سحبها بالطريق الإداري .

٢- تنظيم تسويق الشروة الحيوانية ومنتجاتها والأعلاف الحيوانية وتحديد شروط ومواصفات إنتاجها بالتنسيق مع الجهات المختصة .

٣- تحديد حيوانات التربية الملائمة للبيئة المحلية .

٤- تحديد وسائل الإكثار المعتمدة في التحسين الوراثي للشروع الحيوانية .

٥- تحديد طرق استثمار المراعي الطبيعية والمزروعة والاستفادة منها .

٦- تحديد شروط البحوث والدراسات العلمية الحيوانية وضوابط منح التراخيص للهيئات والمؤسسات العلمية والباحثين .

- ٧ - تحديد شروط دعم عمليات الإرشاد ومستلزمات الإنتاج الحيواني في حدود المخصصات المالية المعتمدة .
- ٨ - تحديد تدابير الصحة الحيوانية وإجراءات وقایة الشروء الحيوانية بما لا يمس أحکام نظام الحجر البيطري .
- ٩ - تحديد إجراءات وشرط دخول الشروء الحيوانية بين المحافظات والمناطق عبر منافذ الدخول .
- ١٠ - تحديد البيانات والمعلومات التي يجب تقديمها من ملاك الشروء الحيوانية والرعاية وأصحاب الأنشطة المرتبطة بالشروع الحيوانية للوحدة المختصة .
- ١١ - تحديد رسوم الخدمات التي تقدمها الوزارة وحالات إعفاء بعض مشروعات الشروع الحيوانية منها بالتنسيق مع وزارة المالية .
- ١٢ - تحديد اختصاصات لجأن إدارة الشروع الحيوانية والراعي ، على أن تشكل بالولايات من موظفي الوزارة أو من غيرها بقرار من الوزير .
- مادة (٣) :** تقوم الوزارة بتحديد موقع الأسواق المركزية لبيع الشروع الحيوانية ومنتجاتها والتعامل مع الخلافات الحيوانية ، وتحديد طرق إدارتها وشرط البيع فيها بالتنسيق مع الجهات المختصة .
- مادة (٤) :** يكون التظلم من القرارات التي تصدر استناداً إلى أحکام هذا القانون إلى الوزير خلال ثلاثةين يوماً من تاريخ العلم بها ، ويكون البت فيها خلال ثلاثةين يوماً من تاريخ تقديمها ، ويعتبر انقضاء هذه المدة دون البت في التظلم بمثابة رفضه .
- مادة (٥) :** على ملاك ورعاة الشروع الحيوانية وأصحاب الأنشطة المرتبطة بها التي تحددها اللائحة تصحيح أوضاعهم طبقاً لأحكام هذا القانون خلال ستة أشهر من تاريخ العمل به .

## **الفصل الثاني**

### **الرعائى**

**مادة (٦) :** تعتبر المرعى الطبيعية والمزروعة مملوكة للدولة ومحصصة للنفع العام، وتقوم الوزارة بتحديدتها وتنظيم استثمارها والإشراف عليها بالتنسيق مع الجهات الخالصة.

**مادة (٧) :** على الوحدة الخالصة القيام بما يلى :

١- إعادة زراعة المرعى المتدهورة وحمايتها من الرعي الجائر أو الإضرار بتربيتها أو أية ممارسات ضارة أخرى .

٢- تحديد المرعى المزروعة ، والاحفاظة على أشجارها وتنظيم طرق استغلال إنتاجها .

٣- تحديد الحمولة البرعوية للمراعى الطبيعية وأنواع الثروة الحيوانية التي يصرح بالرعى فيها .

٤- تحديد الطاقة الاستيعابية لمزارع الإنتاج الحيواني وحظائر الشروء الحيوانية .

٥- منح تراخيص الرعي والاستثمار في منتجات المرعى طبقاً للضوابط التي تحددها اللائحة .

**مادة (٨) :** لا يجوز القيام بأى من الأعمال التالية داخل المراعى الطبيعية والمزروعة إلا بعد الحصول على ترخيص فى ذلك من الوحدة الخالصة :

١- زراعة المرعى أو قطع الأشجار والشجيرات والنباتات أو قلعها أو نقلها أو حرقها .

- ٢- إقامة المشاتل الثابتة أو شق الطرق أو حجز مياه السيول أو تغيير مجرى الوديان .
- ٣- استغلال منتجات المراعي .
- ٤- إدخال أصناف نباتات جديدة وزراعتها .
- ٥- الرعي أو تربية الشروة الحيوانية .
- ٦- نقل تربة المراعي أو مخلفات الشروة الحيوانية .
- مادة (٩) :** لا يجوز الرعي في المناطق التالية :
- ١- المراعي الطبيعية التي تحددها الوحدة المختصة أثناء فترة حمايتها وصيانتها .
  - ٢- المراعي المختصة لإجراء الدراسات والبحوث العلمية المتعلقة بالمراعي .
- مادة (١٠) :** لا يجوز امتلاك الشروة الحيوانية التي ترعى في المراعي الطبيعية إلا في حدود الأعداد التي تحددها الوحدة المختصة لكل مالك حيوانات على أن يكون التحديد على أساس الحمولة الرعوية للمراعي . وعلى مالك الحيوانات الذي تزيد ثروته الحيوانية على الأعداد المحددة التصرف فيها بالطريقة التي تبيّنها اللائحة .

### الفصل الثالث

#### إدارة الشروة الحيوانية

- مادة (١١) :** ينشأ سجل بدون فيه اسم مالك الحيوانات والراغب، وموقع التربية والرعي، وعدد الحيوانات والطيور وغير ذلك من البيانات التي تحددها اللائحة .

**مادة (١٢) :** يجب على مالك الحيوانات تسجيل ثروته الحيوانية على النحو الذي تحدده اللائحة، كما يجب عليه متى كان ملزماً بإمساك سجل تجاري إمساك سجل خاص يدون فيه البيانات المتعلقة بكل حيوان وما أعطى له من علاج أو تحسينات وتاريخ ذلك وأية بيانات أخرى تحددها اللائحة على أن يحتفظ بهذا السجل لمدة خمس سنوات من تاريخ انتهاء التسجيل به.

**مادة (١٣) :** يكون تخزين الأعلاف الحيوانية في مزارع الإنتاج الحيواني وفقاً للضوابط التي تحددها اللائحة.

**مادة (١٤) :** يجب على مالك الحيوانات التي تحددها اللائحة الحصول على بطاقة حيازة الثروة الحيوانية وفقاً للإجراءات والضوابط التي تبيّنها، وتعتبر هذه البطاقة وثيقة التعامل مع الوزارة والاستفادة من خدمات الإرشاد الحيواني والدعم المالي والفنى الذى تقدمه الوزارة فى حدود الاعتمادات المالية. كما يجب عليه موافاة الوحدة المختصة بعدد الحيوانات والطيور التي يمتلكها وما يطرأ عليها من تغيير وفق التمذيج المعد لهذا الغرض.

**مادة (١٥) :** لا يجوز إنشاء مزارع الإنتاج الحيواني إلا بعد الحصول على موافقة من الوحدة المختصة.

**مادة (١٦) :** مع عدم الإخلال بالأحكام الخاصة بالترخيص التي تصدرها الجهات المختصة يحظر إقامة أية منشآت ثابتة في مزارع الإنتاج الحيواني أو اتخاذ أية إجراءات لتعديل طاقتها الاستيعابية إلا بعد الحصول على ترخيص من الوحدة المختصة.

**مادة (١٧) :** بعد سجل خاص تقييد فيه الأشخاص - طبيعية كانت أو معنوية - التي تقوم باستيراد أو تصدير أو تصنيع المنتجات الحيوانية والأعلاف وتحدد اللائحة شروط وإجراءات التسجيل.

**مادة (١٨) :** لا يجوز تصنيع وإنتاج المنتجات والأعلاف الحيوانية بغرض الاتجار فيها إلا بعد الحصول على موافقة الوحدة الخحصة.

**مادة (١٩) :** يجب أن تكون المنتجات الحيوانية والأعلاف المصنعة والمستوردة مطابقة لاشتراطات وتوصيات لجنة دستور الأغذية المعتمول بها دوليا وللمواصفات القياسية العمánية والخليجية المعتمدة.

#### الفصل الرابع العقوبة والصلح

**مادة (٢٠) :** مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر يعاقب كل من يخالف أحكام هذا القانون أو لائحته أو القرارات الصادرة تفيذاً له بالسجن مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر وبغرامة لا تزيد على ألفي ريال عماني أو بإحدى هاتين العقوبتين ، وللمحكمة مصادرة الشروة الحيوانية والأعلاف والمعدات والأجهزة المتعلقة بالمخالفة وسحب الترخيص مؤقتا . وللمحكمة عند تكرار المخالفة مضاعفة العقوبة وسحب الترخيص بصفة نهائية .

**مادة (٢١) :** يجوز للوزارة إجراء الصلح في المخالفات المعقّب إليها طبقاً لأحكام هذا القانون عن طريق لجنة تشكل برئاسة وكيل الوزارة وعضوية كل من :

- مدير عام الشروة الحيوانية .

- مدير دائرة الصحة البيطرية .

- مدير دائرة الموارد الرعوية .

- مدير دائرة الإنتاج الحيواني .

- مدير الدائرة القانونية .

على أن يكون الصلح طبقاً للشروط الآتية :

١- تقديم طلب كتابي من المخالف .

٢- لا يجاوز مبلغ الصلح الحد الأقصى للغرامة المنصوص عليها في

المادة (٢٠) من هذا القانون على أن يراعى في تحديده جسامته

. المخالفة .

٣- موافقة المخالف كتابة على ما تنتهي إليه لجنة الصلح .

٤- أن يتم الصلح قبل تحويل المخالفة إلى المحكمة المختصة .

٥- أن يصدر باعتماد ما تنتهي إليه لجنة الصلح قرار من الوزير .

مادة (٢٢) : يخول الموظفون الذين يصدر بتحديدهم قرار من وزير العدل بالاتفاق مع

الوزير صفة الضبطية القضائية فيما يقع من مخالفات لأحكام هذا القانون

ولاته والقرارات التنفيذية له .